الأكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة
عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتخاطان
خمسة بخمسة فاذا اكملا فبلغ ما يصيب صاحب الخمسة
ما تخلف وهي خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع
صاحب الخمسة عشرة فيتخاطان عشرة بعشرة ويفضل
لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة **الرابعة**
اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه
كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو
شرط في العقد اطعامه لحزبه لم يستبعد صحته **الخامسة**
اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط
المسمى الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على
الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر
في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان
المقصود بالنضال اباتة حذق الرامي وظهور اجتهاده
فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال
فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ **كتاب الوصايا**
والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية
وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب
وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله

اعطوا

اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت
الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن
القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد
الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد
فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ
لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد
بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل وقيل
لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل
اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا صح
فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها
وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه
ولا يعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث
اباه لانه رق الا ان يكون ممن يعتق على الوارث و
يكون مجاعة فيرث لعتقه قبل القسمة والاصح ان الوصية
في معصية فلو اوصى بمال الكنايس او البيع او كتابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)